

ميثاق اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة للمجموعة	العنوان:
مجلس الإدارة	جهة الاعتماد:
12 دیسمبر 2021	تاريخ الاعتماد:
21 مارس 2023	تاریخ آخر مراجعة:
سنة واحدة من تاريخ آخر مراجعة أو قبل ذلك متى استلزم الأمر لأغراض استراتيجية أو	المراجعة التالية:
لأغراض الالتزام بالمتطلبات التنظيمية الصادرة عن الجهات الرقابية	

القسم (1) – مقدمة

الغرض

إنّ اللجنة التنفيذية هي لجنة منبثقة عن مجلس ادارة مجموعة مصرف الريان بغرض مساعدة المجلس على مراجعة أعمال البنك وأنشطته التشغيلية والموافقة على التمويلات والاستثمارات ضمن سقف الصلاحيات المفوضة إلى اللجنة. ويهدف هذا الميثاق إلى تنظيم عمل و دور اللجنة ومسؤولياتها واختصاصاتها.

النطاق

هذا الميثاق ملزم للمجموعة وموظفيها.

تعريفات

تعریف	الكلمة/ العبارة
اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة	اللجنة
مصرف قطر المركزي	المصرف
هيئة قطر للأسواق المالية	الهيئة
بورصة قطر	البورصة
مصرف الريان ش.م.ع.ق.	مصرف الريان
مصرف الريان وشركاته التابعة داخل قطر وخارجها	المجموعة/ البنك
قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 كما يتم تعديله أو استبداله بأي قانون	القانون
آخر من حين لأخر	
رئيس اللجنة التنفيذية المعيّن من مجلس الإدارة	الرئيس
رئيس مجلس إدارة مصرف الريان	رئيس المجلس
عضو مجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة	عضو مجلس الإدارة
كما هو معرّف في النظام الأساسي للبنك وسياسة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	العضو غير التنفيذي
الخاصة بمصرف الريان المعتمدة من الجمعية العامة	
كما هو معرّف في النظام الأساسي للبنك وسياسة الترشيح وانتخاب أعضاء مجلس	العضو المستقلّ
الإدارة الخاصة بمصرف الريان المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين	
تعني الرئيس التنفيذي للمجموعة والمدراء من أيّ درجة وظيفية المسؤولين مباشرة	الإدارة العليا
أمام الرئيس التنفيذي للمجموعة أو أمام مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه.	

السياق التشريعي

يطبق هذا الميثاقُ بالتوازي مع إطار الحوكمة للمجموعة وقوانين وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وقانون الشركات التجارية والمعابير الدولية لحوكمة الشركات المطبقة على البنوك والشركات المساهمة.



القسم (2) – الميثاق

- الميناق	
تشكيل اللجنة واجتماعاتها	.1
جهة التشكيل: مجلس إدارة مجموعة مصرف الريان	1-1
المسؤول عن رفع التقارير: رئيس اللجنة هو المسؤول المباشر عن اللجنة أمام مجلس الإدارة	2-1
الأعضاء: تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة. يعين رئيس اللجنة بترشيح من رئيس مجلس	3-1
الإدارة. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في اللجنة. (يشار إليهم فيما بعد باسم "عضو"	
وبشكل جماعي باسم "الأعضاء"). تكون التعيينات في اللجنة طوال مدة عضوية الأعضاء ما لم يقرر المجلس	
خلاف ذلك.	
التفويضات: في حالة غياب أي عضو ، يجوز له توكيل عضو آخر لينوب عنه. يجب إرسال ذلك كتابيًا إلى	4-1
السكرتير قبل الاجتماعات للحصول على موافقة رئيس اللجنة. يكون للعضو الموكل الذي يمثل عضوًا غائبًا	
حق التصويت عن العضو الغائب ما لم يقرر هذا العضو الغائب خلاف ذلك كتابةً إلى السكرتير.	
النصاب القانوني: يشكل عضوان حاصران (على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينوب عنه) النصاب	5-1
القانوني في كلّ اجتماع. يجوز حضور اجتماعات اللجنة شخصيًا أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى.	
ويجوز أن يُحضر العضو بموجب توكيل كتابي، شريطة أن يتم إصدار التوكيل فقط لمن يحضر الاجتماع من	
الأعضاء وألا ينوب ذلك العضو عن أكثر من عضو واحد. في هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان، وعند	
تعادل الأصوات، يُرجِّح الجانب الذي منه الرئيس. ويجب تسجيل التوكيلات بحسب الأصول في المحضر،	
وحفظها في ملفات أمين سرّ مجلس الّإدارة.	
آلية اتخاذ القرار (في الاجتماعات فقطو ليس بالتمرير): غالبية النصاب القانوني. في حالة تساوي الأصوات،	6-1
يكون للرئيس أو مُن ينوب عنه صوت مرجح. في حالة وجود عضوين فقط ، تتَّخذ القرارات بالإجماع.	
أمين سر اللجنة: يكون أمين سر مجلس الإدارة أو من ينوب عنه هو أمين سر اللجنة	7-1
وتيرة الاجتماعات: تجتمع اللجنة عند الأقتضاء بما لا يقل عن 6 اجتماعات بالسنة ويمكن الدعوة إلى	8-1
اجتماعات إضافية، حسب الاقتضاء، بناء على طلب رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها أو رئيس مجلس	
الإدارة أو نائبه أو أيّ عضو في مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذيّ للمجموعة أو رئيس قطاع الأعمال	
المجموعة أو رئيس قطاع المخاطر للمجموعة أو رئيس الخزينة والمؤسات المالية للمجموعة.	
دعوة اللجنة للاجتماع: تتم الدعوة إلى اجتماعات اللجنة من قبل أمين سر مجلس الإدارة أو من ينوب عنه	9-1
بناءً على طلب رئيس اللجنة أو أي من أعضائها أو بناء على طلب أيّ شخص مذكور في الفقرة 1-8 اذا تطلب	
الأمر. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يجب إرسال إخطار بكل اجتماع يحدد فيه طبيعة الاجتماع حضوري	
أو الكتروني)، المكان (للاجتماعات المادية)، عناوين الاتصال (للاجتماعات الالكترونية عبر أي وسيلة	
منصة اتصال) مكان الاجتماع ووقته وتاريخه بالإضافة إلى جدول أعمال للبنود المراد مناقشتها، إلى كلّ	
عضو وأيّ شخص آخر مطلوب حضوره، في موعد لا 3 أيام عمل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع. وتُرسل الوثائق	
الداعمة للأعضاء وللحاضرين الأخرين حسب الاقتضاء، في الوقت نفسه. ويمكن إرسال الإخطارات و الوثائق	
الداعمة عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجّل.	
الحاضرون الدائمون (من دون حق التصويت):	10-1
• الرئيس التنفيذي للمجموعة	
 رئيس قطاع المخاطر للمجموعة (في البنود التي فيها قرارات تمويل أو قرارات استثمار) 	
• رئيس قطاع الأعمال للمجموعة (في البنود التي فيها قرارات تمويل)	
 رئيس الخزينة والمؤسسات المالية للمجموعة (في البنود التي فيها قرارات استثمار) 	
ر پيس اسري واسوسس <i>ت استي سبوت اي يه برازات استون</i>	
الحاضرون بدعوة خاصة (عند الاقتضاء وبدون حقوق التصويت):	
- أي شخص آخر من داخل البنك أو من خارجه بدعوة من رئيس أو أحد أعضاء اللجنة. يجب إرسال ذلك	
كتابيًا إلى السكر تير قبل الاجتماعات للحصول على موافقة رئيس اللجنة.	
المحاضر: يدون أمين سر مجلس الإدارة في محضر الاجتماع جميع المداولات والقرارات الصادرة عن كافة	11-1
اجتماعات اللجنة بما في ذلك ملخص المناقشات و القرارات المتخذة و المعلومات التي استند إليها القرار. تسجيل	111
البلغة في السبق بد في السبق المستقد والمسارات المستقديد التي السبق البها المسارات	



أسماء الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة أو الأعضاء الغائبين. ويجوز للأعضاء حضور اجتماعات اللجنة عن طريق نظام الاتصال بالصوت والصورة أو الهاتف أو أي وسيلة مؤمنة أخرى من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها التي تمكّنهم من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال اللجنة على أن يتم ذكر طريقة الحضور هذه صراحة في محضر الاجتماع. وتدون اعتراضات أي من الأعضاء في المحضر ويجب على أمين سر مجلس الإدارة التحقق في بداية كلّ اجتماع من عدم وجود أيّ تضاربات في المصالح، وتدوينها في المحضر. لا يجوز للعضو الذي لديه تضارب في المصالح التداول أو التصويت على بند من بنود جدول الأعمال الذي يتعارض معه. يرسل محضر كلّ اجتماع بالبريد الإلكتروني أو الفاكس إلى جميع الأعضاء لمر اجعته والتعقيب عليه ويوقع من قبل كلّ من رئيس اللجنة وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين لذلك الاجتماع في الاجتماع عليه التالي للجنة. تعتبر مستخرجات المحاضر أو نسخ قرارات اللجنة أو محاضر القرارات الصادرة بالتمرير صحيحة إذا كانت موقعة من قبل رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها أو أمين سر مجلس الإدارة. ويتم إلاغ محاضر الرئيسية التي أقرتها اللجنة إلى مجلس الإدارة بعد كلّ اجتماع للجنة من قبل رئيس اللجنة أو أمين سر مجلس الإدارة. ويُدرج المحضر أو ملخّص القرارات الرئيسية التي أقرتها اللجنة مباشرة، سواء لأخذ العلم أو أقرتها اللجنة على قرارات اللجنة. أي قرارات تصدر بالموافقة على تمويلات أو استثمارات يجب توقيعها من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والموافقين عليها.

12-1 | إصدار القرارات بالتمرير

إنّ القرارات الصادرة بالتمرير هي القرارات التي تصدرها اللجنة في حال عدم انعقاد اجتماع. ولكي يكون القرار الصادر بالتمرير صالحاً، يجب أن يستوفي الشروط التالية كحد أدني من المتطلبات:

- أ) يجب أن يكون في حالات الضرورة ولدواعي الاستعجال فقط، أي عندما يجب اتخاذ قرار في غضون 48 ساعة أو لأيّ مبرّرات معقولة أخرى. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصدر اللجنة قرارات بالتمرير بأكثر من 10٪ من إجمالي نشاطها خلال عام. يجوز لأيّ عضو في اللجنة يُرسل إليه طلب لإصدار قرار بالتمرير أن يدعو اللجنة لعقد اجتماع مادي من أجل مناقشة الطلب المعني. وفي هذه الحالة، يُعتبر الطلب معلّقاً وأمين السرّ ملزماً بدعوة اللجنة لاجتماع لاتخاذ قرار بشأن الطلب الذي تم الساله بالتمريد ؟
- ب) يتطلّب إجماع الأعضاء ذي الصلة، أي أنّه يجب الموافقة على الطلب الذي تم إرساله لإصدار قرار بالتمرير من جميع أعضاء اللجنة. إذا التزم العضو الصمت، أو رفض أو لم يوافق على التوقيع على قرار صادر بالتمرير لأيّ سبب من الأسباب، فيُعتبر الطلب معلّقاً وأمين السرّ ملزماً بدعوة اللجنة لاجتماع لاتخاذ قرار بشأن الطلب الذي تم إرساله بالتمرير؛

يجوز أن يصدر قرار بالتمرير بواحدة أو أكثر من الطرق التالية:

- 1. بالتمرير الإلكتروني: في هذه الحالة يتعين على أمين سر مجلس الإدارة أن يقوم بما يلي: (أ) إرسال طلب الموافقة إلى جميع أعضاء اللجنة مشفوعاً بكافة الوثائق الداعمة التي تضمن للعضو اتخاذ قرار مستنير؛ و(ب) إعداد محضر بالقرارات التي اتّخذها الأعضاء يجوز أن يأخذ هذا المحضر الشكل نفسه لمحضر الاجتماع شريطة الإشارة بوضوح إلى أنّ القرار صادر بالتمرير؛ و(ج) إرفاق جميع الوثائق الداعمة بالمحضر بما في ذلك الوثائق التي يكون قد تم إرسالها للأعضاء بالبريد الإلكتروني وكذلك رسائل الموافقة على الطلب المستلمة من الأعضاء؛ و(د) توقيع المحضر بالنيابة عن اللجنة؛ و(هـ) حفظ جميع ما تقدّم ضمن سجلات أمانة السرّ؛ و/أو
- 2. بتُمرير قرار كتابي محرر من نسخة واحدة أو عدّة نسخ على جميع أعضاء اللجنة بحيث يتم جمع تواقيع جميع أعضاء اللجنة سواء على النسخة الواحدة أو على النسخ المتعددة وتعتبر تلك النسخ مجتمعة الوثيقة نفسها وكما لو أنها نسخة واحدة موقعة من جميع أعضاء اللجنة؛

أي قرار يصدر عن اللجنة وفقاً لأي من الآليات المبيّنة في البند (1) إلى (3) أعلاه يعتبر (أ) صالحاً ونافذاً كما لو أنه صدر عن اجتماع للجنة معقود وفق الأصول؛ و(ب) مستلم من جميع أعضاء اللجنة بأيّ شكل كتابي



(عناوين البريد الكتروني) ليكون نافذاً؛ و (ج) سارية اعتبارًا من تاريخ آخر موافقة مستلمة من العضو (د) يعرض في الاجتماع التالي للجنة للمصادقة عليه ولتضمينه بالمحضر الرسمي للاجتماع.	
يتولى أمين سرّ مجلس الإدارة إبلاغ أيّ قرار بالتمرير يصدر عن اللجنة إلى الجهات المعنية متى دعت الحاجة	
ير في يك الله الخاية يجوز لأمين سر مجلس الإدارة أو من ينوب عنه (أ) إبلاغ القرارات عن طريق إرسال	
بريد الكتروني إلى الجهة المعنية يلخص قرار اللجنة؛ و/أو (ب) إصدار نسخة من محضر القرار أو مستخرج	
من محضر الاجتماع وتسليمها إلى الجهة المعنية.	
الاستعاثة بمستشارين: يجوز للجنة الحصول على استشارة مهنية مستقلة مناسبة على نفقة مصرف الريان	13-1
وقتما وكيفما ترى ذلك ضرورياً.	
التدريب: يخضع أعضاء اللجنة لتدريب مستمر يغطي من بين أمور أخرى و المسائل التي تدخل في	14-1
اختصاصها	
حضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي: يجب أن يحضر رئيس اللجنة أو من ينوب عنه في حالة غيابه	15-1
اجتماع الجمعية العمومية للإجابة على أي أسئلة للمساهمين بشأن أنشطة اللجنة.	
سلطة اللجنة: اللجنة مخولة بطلب أي معلومات تطلبها من أي موظف في المجموعة لأداء واجباتها ودعوة	16-1
أي موظف لاستجوابه في اجتماع اللجنة عند الاقتضاء.	
مسؤوليات اللجنة وواجباتها	.2
اللجنة التنفيذية مكلفة من قبل مجلس الإدارة بما يلي:	1-2
1. مباشرة الصلاحيات والسلطات المناطة باللجنة في هيكل تفويض الصلاحيات المعتمد وفي لوائح	
البنك الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة	
 التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على خطة الأعمال واستراتيجية البنك 	
 مراقبة التزام الأعمال باستراتيجية البنك وأهدافه المعتمدة 	
 تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة حول تطورات الأعمال والمعاملات الخاصة 	
5. المراجعة الدورية لقطاعات الأعمال والتشاور وتقديم المشورة لمجلس الإدارة حول القرارات	
الاستراتيجية والإعداد للقرارات التي ترفع لمجلس الإدارة لملوافقة عليها	
 مناقشة/اعتماد المسائل التي تحتاج مو افقة مجلس الإدارة عليها و التي تنظهر ما بين اجتماعات مجلس 	
الإدارة	
7. رفع تقارير/توصيات لمجلس الإدارة عند الاقتضاء حول عمليات البنك وبنيته التحتية بشكل عام	
والإضاءة على المسائل التي تشكل مخاطر أو مصدر قلق	
8. الموافقة على الائتمان والاستثمارات ضمن حدود الصلاحيات المناطة باللجنة في سياسة تفويض	
صلاحيات منح المو افقات على الائتمان و الاستثمار أو التوصية لمجلس الإدارة بها متى كانت تتجاوز	
صلاحیاتها	
9. مراجعة سياسات الاستثمار في البنك والتوصية لمجلس الإدارة بالموافقة عليها	
10. الموافقة على استثمارات البنك في قطر أو، متى انطبق الحال، على مستوى المجموعة بما يتماشى	
مع السقوف المحددة للعملية الواحدة و/أو التراكمية بالسنة الواحدة	
11. التوصية لمجلس الإدارة بأي استثمارات استراتيجية	
12. تقييم أداء المحفظة الاستثمارية للبنك	
13. مراجعة التقارير الدورية والتحليلية لكل استثمار ضمن المحفظة الاستثمارية للمجموعة	
14. الموافقة على كافة الاستثمارات التي كانت تقع ضمن صلاحيات لجنة الاستثمار السابقة والتوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على أي استثمارات تتجاوز الصلاحيات المفوضة لها	
لمجلس الإدارة بالموافقة على اي استثمارات للجاور الصلاحيات المقوصة لها 15. اتخاذ أي قرار نيابة عن مجلس الإدارة عندما لا يكون المجلس في دورة انعقاد بشرط التنسيق المسبق	
ر1. الحاد اي فرار نيابة على مجلس الإدارة علامًا لا يحول المجلس في دورة العفاد بشرط المسليق المسبق بخصوص ذلك القرار مع رئيس مجلس الإدارة و على أن يرفع ذلك القرار لمجلس الإدارة عند أول	
بخصوص دلك العراز مع رئيس مجلس الإدارة و على ال يرقع دلك العراز لمجلس الإدارة علا أول	
الجلماع بتمجيس بتمصيادته عبيه	



The state of the s	
16. الموافقة على السياسات التي لا تقع ضمن صلاحيات اللجان الأخرى للمجلس مع مراعاة مصادقة	
مجلس الإدارة عليها	
التعويضات	.3
يتم تعويض أعضاء اللجنة وفقًا لسياسة مكافآت مجلس الإدارة.	1-3
اتفاقية مستوى الخدمة	.4
يتعهد رئيس وأعضاء اللجنة للبنك بصفتهم أعضاء تنفيذيين ويوافقون بموجب هذا الميثاق على ضمان الكفاءة	1-4
والسرعة في اتخاذ قراراتهم خلال مهلة لا تتجاوز 3 أيام عمل بخصوص أي طلب تمويل/استثمار.	
الافصاح	.5
يتوفر ميثاق اللجنة التنفيذية داخليًا على الإنترانت أو خارجيًا (على الموقع الإلكتروني ، إذا كان ذلك مطلوبًا	1-5
بموجب أي لائحة). يجب الإفصاح عن عضوية اللجنة ووصف مهامها وأنشطتها خلال العام في التقرير	
السنوي للمجموعة.	
تعديل الميثاق	.6
يجب أن تراجع اللجنة التنفيذية هذا الميثاق على الأقل سنويًا. يوافق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه على أي	
تعديلات غير جو هرية على هذا الميثاق. يوافق مجلس الإدارة على الاستثناءات أو التعديلات الجو هرية على ا	
هذا الميثاق. التعديلات الجو هرية هي وفقاً للتعريف المحدد في اللوائح الداخلية للبنك. يجب تقديم طلب التعديل	
إلى سكرتير الشركة لاتخاذ الإجراء اللازم لإنفاذه.	

القسم 3 – إدارة المستند

المسؤولية:

مجلس الإدارة	الجهة المسوولة عن هذا الميثاق
أمين سر مجلس الادارة	محفوظ لدى

سجل التعديلات:

التعديل	جهة الاعتماد	تاريخ الموافقة	رقم النسخة
اصدار جدید	مجلس الإدارة	12 دیسمبر 2021	V.0
تم تعديل الميثاق ليتماشي مع	مجلس الإدارة	23 مارس 2023	V.1
تشكيلة مجلس الإدارة الجديد			
المنتخب من الجمعية			
العمومية بتاريخ 15 مارس			
2023			